الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي

د. محمد عثمان شبير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع: «الزكاة والضرائب» من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، إذ أنه يتعلق بمالية الدولة والأفراد، وتحتاج إليه المؤسسات الزكوية المعاصرة، لتحديد أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، وأنه لا تغني إحداهما عن الأخرى، فلا يمتنع الغني المسلم عن دفع الزكاة بحجة أنه يدفع ضرائب كثيرة للدولة.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية كثيرة: الأسئلة التي تثار حوله، ومن ذلك: هل يجوز حسم الضرائب من الزكاة؟ وما علاقة الضريبة بالزكاة؟ وهل تحسم الزكاة من الضرائب؟ لهذه الأسباب آثرت أن اكتب في هذا الموضوع لعلي أسهم في سد حاجة الأفراد والمؤسسات الزكوية والدول الإسلامية التي تطبق نظام الزكاة، وهو يركز على تحديد العلاقة بين الزكاة والضرائب والأحكام التي تتعلق بتلك العلاقة. دون التفصيل في الأحكام.

ولما كان البعد الفقهي والبعد القانوني الاقتصادي هما الغالبان على هذا الموضوع فقد اعتمدت في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة، وعلى الكتب القانونية والاقتصادية الخاصة بالمالية العامة للدولة. هذا بالإضافة إلى كتب التفسير، والحديث وشروحه، واللغة، والتاريخ، وغير ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. تكلمت في التمهيد عن: النظام المالي الإسلامي، وأهم ما يميزه عن غيره.

والمبحث الأول: في حقيقة الزكاة.

والمبحث الثاني: الزكاة والضرائب الأصلية.

والمبحث الثالث: الزكاة والضرائب الاستثنائية.

والمبحث الرابع: الزكاة والضرائب المعاصرة.

والخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

تمهيد

في النظام المالي للدولة الإسلامية

جاء الإسلام بنظام مالي مستقل ومتميز عن غيره من الأنظمة، فالدولة الإسلامية تعتمد في ماليتها على الزكاة - مع مراعاة أنها خصصت لمصارف معينة - كما تعتمد على: الجزية، والخراج، وعشور التجارة، والغنائم، والفيء، وإيرادات العقارات المملوكة للدولة.

هذا بالإضافة إلى الإنفاق التطوعي الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية أغنياء المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] وقد أبدى المسلمون تجاوباً كبيراً مع النداء الرباني، وتنافساً في عمل الخير، وتسابقاً في ميدان الإنفاق التطوعي، فوقفوا الأوقاف، ونذروا النذور، وأوصوا الوصايا، وجهزوا الجيوش الجرارة للغزو في سبيل الله تعالى.

وهذا الجانب التطوعي في النظام المالي الإسلامي جانب مهم لا يستهان به، يتميز به هذا النظام عن غيره من الأنظمة المالية الوضعية، حيث إن الدولة الإسلامية تقوم بتوفير الأمن والعدالة في المجتمع، وتترك للأفراد القيام بالجزء الأكبر من المرافق العامة: كبناء المدارس والجامعات، والمساجد والمكتبات، والجسور والمستشفيات، وتجهيز الجيوش، وشق الطرقات، وغير ذلك. وهذا مما يخفف الأعباء المالية عن الدولة، ويقلل من فرض الضرائب والواجبات المالية الملقاة على الأفراد.

في حين نجد أن الدول المعاصرة قد استأثرت بجميع المرافق العامة: من أمن وصحة، وتعليم وطرق، وغير ذلك. ولم تقف عند هذه المرافق، بل

---

(١) آية (٧) من سورة الحديد.

(٢) آية (٩٢) من سورة آل عمران.

توسعت إلى القيام على الخدمات التجارية والاجتماعية التي يقوم بها الأفراد. وقد أدى هذا إلى إثقال كاهل الدولة بالأعباء المالية، مما جعلها تلجأ إلى فرض الضرائب الباهظة التي تثقل كاهل الأفراد[1].

وقد أثبت النظام المالي الإسلامي بما فيه من زكاة وموارد أخرى نجاحه في سد حاجات المجتمع العامة، والقضاء على مشاكل الفقر والتخلف والبطالة، إلى المستوى الذي تعذر في بعض الأحيان وجود فقراء ومساكين وغارمين لتوزيع حصيلة الزكاة عليهم.

بينما نجد أن النظم المالية المعاصرة - بما فيها من ضرائب - قد عجزت عن الوفاء بحاجات المجتمع العامة، مما أدى إلى تفشي كثير من مشاكل الفقر والمرض، والتخلف والبطالة.

فلا بد من العودة إلى نظام الزكاة والضرائب الشرعية، والإنفاق التطوعي، وترك الضرائب الباهظة التي جاءت بها النظم المالية المعاصرة. وقد قمت بالمقارنة بين الزكاة والضريبة، لتكون خطوة على طريق العودة الميمونة إلى نظام الإسلام، وتطبيقه في واقع المسلمين اليوم.

المبحث الأول
حقيقة الزكاة

لقد آثرت أن أجعل حقيقة الزكاة في مبحث مستقل، ولا أدمجها في المباحث المتعلقة بالضرائب، لما لها من أهمية في حياة المسلمين، ولأنها أصل من أصول ديننا الحنيف، فهي ركن من أركان الإسلام، شرعت لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين. وسوف يشتمل هذا المبحث على معنى الزكاة وخصائصها، وأهدافها، وأسسها، وحكم التهرب من دفعها.

---

(١) بتصرف من مصنفه النظم الإسلامية لمصطفى كمال وصفي ٦٥٣، وهامش الشرح الصغير لمصطفى كمال وصفي ١/ ٥٨٢.

المطلب الأول: معنى الزكاة وخصائصها

أولاً: معنى الزكاة.

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاء وزكواً، بمعنى نما وزاد، وتستعمل بمعنى الطهارة، والبركة، والصلاح[١].

والزكاة في اصطلاح الحنفية: «إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص»[٢]. وعرفها المالكية بأنها: «إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول»[٣]، وعرفها الشافعية بأنها: «اسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[٤]، وعرفها الحنابلة بأنها: «حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.[٥] وهي متقاربة المعنى.

ثانياً: خصائص الزكاة العامة.

إن الناظر في أحكام الزكاة في كتب الفقهاء يجدها تتميز بالخصائص التالية:

١ ـ الزكاة حق واجب في مال المسلم، وركن من أركان الإسلام، فرضها الله - تعالى - على المسلمين في عدة نصوص من القرآن والسنة، فقال تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]، **وقال** ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**»[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٣٥، المصباح المنير للفيومي ٤٣٦.
(٢) التعريفات للجرجاني ١٥٢.
(٣) جواهر الإكليل للآبي ١/ ١٨١.
(٤) المجموع للنووي ٥/ ٢٧٦، تحرير التنبيه للنووي ١٠١.
(٥) المبدع لابن مفلح ٢/ ٢٩٠.
(٦) آية (٦٨) من سورة الحج.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٤٥.

٢ ـ الزكاة: عبادة مالية، تفتقر إلى نية التقرب إلى الله - تعالى - كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[١] وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى»[٢].

٣ ـ الزكاة: تجمعها الدولة، وتوزعها على المستحقين، وللإمام أن يترك للمسلمين إخراج زكاة بعض الأموال بأنفسهم، إذا رأى المصلحة في ذلك، كما فعل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حينما ترك للمسلمين أن يخرجوا زكاة الأموال الباطنة[٣]. وهي ما يمكن إخفاؤها عن أعين الناس من ذهب وفضة.

٤ ـ الزكاة: تجب في جميع أموال المسلمين إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أ ـ أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاما، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الموقوف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم.

ب ـ أن يكون المال بالغاً النصاب، لقوله ﷺ في زكاة الفضة: «ليس فيما دون خمسة أواق من ورق صدقة»[٤] والأوقية أربعون درهماً.

جـ ـ أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمالك.

د ـ أن تكون الأموال نامية حقيقية: كالحيوانات التي تتوالد أو تدر الحليب، أو نامية تقديراً، كالنقود المدخرة، لأنه ممكن من تنميتها، وأما الأموال غير النامية كالعروض التي تقتنى بقصد الانتفاع الشخصي فلا تجب فيها الزكاة.

هـ ـ أن يمر على ملك المال الذي يمكن تنميته حول قمري، وأما النماء المستخرج من الأرض كالزروع والثمار والمعادن فتزكى وقت استفادتها.

٥ ـ الزكاة: مقدرة من قبل الشارع، لا دخل للحاكم في تقدير أنصبئها، ولا

---

(١) آية (٥) من سورة البينة.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٢.
(٣) الاختيار للموصلي ١/ ١٠٠.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ١٢١.

مقدار الواجب فيها، ولهذا سميت (فريضة) فقال أبو بكر: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين»[1].

٦ ـ الزكاة: تصرف في المصارف الشرعية المبينة في قوله تعالى:
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

فالفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم.

والعاملون على الزكاة: هم الذين يوليهم الإمام عملاً من أعمالها.

والمؤلفة قلوبهم: هم الذين يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم على الإسلام وتثبيتهم عليه، أو لدفع ضررهم وأذاهم.

وفي الرقاب: هم العبيد الذين يقعون تحت الرق، فيعطون منها لتحرير أنفسهم. وألحق بعض الحنابلة بهذا السهم فك الأسرى. والغارمون: هم الذين يستدينون لمصلحة عامة، كالإصلاح بين المتخاصمين، أو لمصلحة خاصة كالإنفاق على أهله.

وفي سبيل الله: يطلق على الجهاد، سواء أكان بالسيف أم باللسان والقلم.

وابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع عن ماله، فيعطى من الزكاة، ليتمكن من الرجوع إلى بلده.

٧ ـ الأصل في توزيع الزكاة: أنها توزع في موطنها الزكوي، ولا تنقل منه إلا لمصلحة راجحة، كوجود قريب محتاج، أو وجود من هو أشد حاجة، أو لتجهيز جيش يقاتل في سبيل الله، أو عدم وجود مستحق. ويؤيد هذا الأصل قوله ﷺ لمعاذ بن جبل - حينما بعثه إلى اليمن -: «أعلمهم أن

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٢٤.
(٢) آية (٦٠) من سورة التوبة.

الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[1]، أي أن صدقة أهل اليمن ترد على فقرائهم. وقد أنكر عمر بن الخطاب على معاذ بن جبل حينما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: «لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها على فقرائهم. فقال معاد: «ما بعثت إليك وأنا أجد أحداً يأخذه مني»[2].

المطلب الثاني: أهداف الزكاة.

الزكاة تهدف إلى تحقيق الأمور التالية:[3]

١ ـ الزكاة: تطهر نفس المزكي من البخل والشح، وسيطرة حب المال على مشاعره، وتعوده على البذل والعطاء، والجود والكرم. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4].

٢ ـ الزكاة: تطهر مال الغني من الشبهات التي تعلق به.

٣ ـ الزكاة: تطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الأغنياء.

٤ ـ الزكاة: تنمي المال المزكى، بوضع البركة فيه، بفضل دعاء الفقير، ورضا الرب ـ سبحانه وتعالى ـ عمن لبى نداء الله فأخرج الزكاة. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[5] وقال ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه.»[6]

٥ ـ الزكاة: تحفز مالك المال على استثماره وتشغيله في أوجه النشاط

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٠٨، صحيح مسلم ١/٥٠.
(٢) الأموال لأبي عبيد ٧٨٤.
(٣) مغنى المحتاج للشربيني ١/٣٦٨، كشاف القناع للبهوتي ٢/١٦٦
(٤) آية (١٠٣) من سورة التوبة.
(٥) آية (٣٩) من سورة الروم.
(٦) صحيح البخاري ٢/١٣ والفلو: المُهر.

المختلفة: من تجارة أو صناعة، أو غير ذلك. فبدلا من أن يخرج الزكاة من رأس المال يخرجها من الأرباح التي يستفيدها من الاستثمار، ولذلك قال النبي ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه، حتى لا تأكله الصدقة.»[1]

٦ ـ الزكاة: تحقق التكافل الاجتماعي، وتسهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية: كالفقر والبطالة، وغير ذلك.

٧ ـ الزكاة: تحقق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها المسلم، حيث إن دفع الزكاة يدل دلالة واضحة على رضا الدافعين لها بسلطان الدولة. وأما الامتناع عن أدائها فيدل على الخروج على سلطان الدولة، كما حدث مع المرتدين الذين حاربهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لامتناعهم عن أداء الزكاة.

٨ ـ الزكاة: تحقق للمسلم الفلاح في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾[2] وقد روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: (تعبد الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان.» فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.»[3]

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٥١) عن عمر بن الخطاب، ورواه الترمذي مرفوعاً، وقال: في اسناده مقال، ٣/ ٣٢.

(٢) الآيات (١ - ٤) من سورة المؤمنون.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٠٩

المطلب الثالث: أسس فرض الزكاة

يستند فرض الزكاة في الإسلام إلى عدة أسس، وهي:

١ - التكليف الشرعي.

يقوم التكليف الشرعي على أساس أن المسلم مكلف بكل ما يطلبه الله تعالى منه، ويلتزم به، ولا يحيد عنه قيد أنملة. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٢] والزكاة مما كلفنا الله بها وطلبها منا طلبا جازما، فلا يجوز للمسلم الامتناع عن أدائها، أو التهرب من دفعها.

٢ - الاستخلاف في المال.

يقوم الاستخلاف على أساس أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه. فالمالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، لأنه مبدع الكون وخالقه، كما قال ابن رجب «إنما مالك الأعيان: خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون شرعا.»[٣]

ويستند الاستخلاف إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٦]

(١) آية (٣٦) من سورة الأحزاب.
(٢) آية (٦٥) من سورة النساء.
(٣) القواعد لابن رجب ٢٠٨.
(٤) آية (١٢٩) من سورة آل عمران.
(٥) آية (٣٣) من سورة النور.
(٦) آية (٧) من سورة الحديد.

ومقتضى ذلك: أن المسلم ينبغي عليه أن يلتزم بتوجيهات الله - تعالى - المتعلقة بالمال، من حيث الحصول عليه وإنفاقه، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.»[1] والزكاة: من الواجبات المالية التي طلبها الله - تعالى - من المسلم الغني.

٣ - التكافل الاجتماعي.

يقوم التكافل الاجتماعي على أساس: أن للمجتمع حقاً في أموال الأغنياء عند الحاجة، فيجب عليهم أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم الحاكم على ذلك، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] ولما كانت حاجة الناس إلى المال لا تنقطع فلا بدَّ من فرض واجبات مالية على أغنياء المسلمين، ومنها الزكاة.

٤ - الإخاء

يقوم الإخاء على أساس أن المؤمنين أخوة في العقيدة، ومقتضى هذه النظرية أن يقوم كل أخ بحاجة أخيه المؤمن، ولهذا فرضت الزكاة كمظهر خارجي يدل على مبدأ الإخاء.

المطلب الرابع:
حكم التهرب من دفع الزكاة

رتب الشارع على التهرب من دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخروية، وهي تختلف باختلاف قصد المتهرب من دفع الزكاة.

أولاً: فإذا كان التهرب عن اعتقاد سيء يتمثل في جحود فرضية الزكاة

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦١٢) وقال: حسن صحيح.
(٢) آية (٢٦) من سورة الإسراء.

عوقب المتهرب من الزكاة في الدنيا بعقوبة الردة، وهي: القتل إذا أصر على ذلك، ولم يرجع عن اعتقاده السيء في هذه الفريضة، كما فعل أبو بكر الصديق مع المنكرين لفرضية الزكاة، وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.»[1] وأما العقوبة الأخروية التي تلحق جاحد الزكاة فهي الخلود في النار، والبعد عن الجنة، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة. قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[2].

ثانياً: أما إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشح دون الجحود والنكران؛ فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم، الذي يلحقه في الآخرة، والذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3] فسوف يجعل الله تعالى المال الذي بخل به ثعباناً عظيماً يطوق به عنق البخيل، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[4].

فقد فسر النبي ﷺ ذلك بقوله: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى به جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار.»[5]

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١١٠.
(٢) آية (٨٥) من سورة البقرة.
(٣) آية (١٨٠) من سورة آل عمران.
(٤) الآيتان (٣٤ - ٣٥) من سورة التوبة.
(٥) سنن أبي داود ٢/ ١٠١، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٧.

وأما العقوبات الدنيوية التي رتبها الشارع على التهرب من دفع الزكاة بخلاً فهي:

١ ـ التنفيذ الجبري على المتهرب من دفع الزكاة.

إذا امتنع المزكي من أداء الزكاة بخلاً أخذت منه جبراً عنه، ولو بحد السيف. قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.»[(١)] فيجبرهم الإمام على دفع الزكاة ولا تسقط عنهم بالتقادم ولا بالموت.

٢ ـ فرض عقوبة مالية على الممتنع عن الزكاة - بخلاً - عند الشافعي في مذهبه القديم، وإسحق بن راهويه، وأبي بكر عبدالعزيز الحنبلي[(٢)]، عملاً بقوله ﷺ «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى.»[(٣)].

٣ ـ إبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة - كما قرر الشافعية في قول عندهم، لأنه تصرف من لا يملك مع ما يملك، وهو غير مفرز، فيبطل البيع في الجميع[(٤)].

٤ ـ حبس الممتنع عن أداء الزكاة، ومنعه من السفر، عملاً بقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم.» وفي رواية «مطل الغني يحل عرضه وعقوبته.»[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١١.
(٢) المجموع ٥/ ٢٨٧، المغني ٢/ ٢٧٢.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٠١، نيل الأوطار ٤/ ١٣٨.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٤١٩.
(٥) صحيح البخاري ٣/ ٥٥، صحيح مسلم ٣/ ١١٩٧، سنن أبي داود ٣/ ٣١٣.

المبحث الثاني
الزكاة والضرائب الأصلية

نقصد بالضرائب الأصلية: الضرائب التي لها أصل في التشريع الإسلامي، وبخاصة في العصور الأولى للإسلام: كالجزية والخراج وعشور التجارة، ويشتمل هذا المبحث على التعريف بتلك الضرائب، ثم المقارنة بينها وبين الزكاة، ثم بيان الأحكام التي تتناول علاقة الزكاة بتلك الضرائب.

المطلب الأول: حقيقة الضرائب الأصلية

أولاً: معنى الضريبة.

الضريبة لغة: من الضرب، وهو: إيقاع شيء على شيء، كإيقاع الضرب بالغير، ويطلق على الإلزام، كما في قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[1] كما يطلق على البيان والسفر وغير ذلك[2].

والضريبة في الاصطلاح تطلق على عدة معان، منها:

١ ـ **الضريبة**: ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه من غلته[3]. فقد ورد في الحديث: «أن أباطيبة حجم النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين، وكلم مواليه فخفف من غلته أو ضريبته.»[4] وقد بوب البخاري باباً في صحيحه باسم: «ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء.»[5]

---

(١) آية (٦١) من سورة البقرة.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ٣٧٣، المفردات للراغب ٢٩٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٧٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٥٨، عمدة القاري للعيني ١٢/ ١٠١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٤٥٨.

(٥) المرجع نفسه، والمراد بتعاهد الضريبة: تفقد مقدارها، سواء أكانت على العبد أم على الأمة، ولكنه خص الأمة بالذكر لكونها مظنة الفساد في الأغلب، فقد يخشى اكتسابها بفرجها لتوفير الضريبة المفروضة. (بتصرف من فتح الباري ٣/ ٤٥٨، وعمدة القاري ١٢/ ١٠١).

٢ ـ **الضريبة**: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها[١]. وهذا هو المعنى المراد من الضريبة في هذا المبحث.

ثانياً: أنواع الضرائب الأصلية. الضرائب الأصلية على ثلاثة أنواع، وهي:

الجزية لغة: من جزى يجزي جزاء، بمعنى قضى، وبمعنى قيام الشيء مقام غيره، ومكافأته إياه[٢].

والجزية في الاصطلاح: «مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بيننا.»[٣]

خصائص الجزية:

أ ـ الجزية حق واجب، أوجبه الله تعالى على أهل الذمة بنص القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٤] فقد نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقرت الجزيرة العربية على دين الله. وقد أمر الله تعالى نبيه بمجاهدة اليهود والنصارى، ولهذا جهز رسول الله ﷺ لغزو نصارى الروم في أطراف الجزيرة العربية، وتوجه في السنة التاسعة إلى تبوك، ونزل بها، وأقام نحواً من عشرين يوماً يبايع القبائل العربية القاطنة حولها على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية، إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٩٨، وأساس البلاغة للزمخشري ٣٧٣.
(٢) لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٥٦، المصباح المنير للفيومي ١٣٧.
(٣) المبدع لابن مفلح ٣/ ٤٠٤، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١١٧.
(٤) آية ٢٩ من سورة التوبة.

قال الطبري عند تفسير هذه الآية: «نزلت على رسول الله في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله بعد نزولها غزوة تبوك.»[1]

ب ـ الجزية فيها معنى الصغار لأهل الذمة، وهو يأتي على معنيين:

الأول: الصغار بمعنى الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية، كما قال الشافعي رحمه الله: «سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما شابه ما قالوا بما قالوا، لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه. فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجباً للصغار.»[2]

والمعنى الثاني للصغار: الإذلال عند استيفاء الجزية من الكافرين. وليس المراد بذلك تعذيبهم وضربهم، وإنما المراد أن المسلم يأخذها وهو غير راض ولا مستريح لذلك؛ لأنها جعلت مقابل الكفر. والحكمة من هذا التصرف ترك الكفر والدخول في الإسلام، كما قال الكياهراسي: «فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر، لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع.»[3]

جـ ـ الجزية: شرعت مقابل حقن دم أهل الذمة، وعدم اضطهادهم واستئصالهم. وهذا من أكبر النعم عليهم. فإذا قارنا بين الجزية المأخوذة منهم وبين الأعمال الوحشية التي يقوم بها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، كما يفعل الصربيون مع مسلمي البوسنة والهرسك اليوم

---

(١) جامع البيان في تفسير أي القرآن للطبري ١٠/ ٧٧.
(٢) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦١، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٧.
(٣) أحكام القرآن للالكياهراسي ٤/ ٤٣.

تكون الجزية نعمة عظيمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى والاعتراف للمسلمين بالجميل.

د ـ الجزية: تؤخذ من أهل الذمة مقابل السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها بأمان، والانتفاع بما فيها من مرافق عامة، فتكون الجزية في معنى بدل الإجارة[1].

هـ ـ الجزية: تضرب على الذكور البالغين العقلاء، القادرين على دفعها، ولا تضرب على النساء والصبيان والمجانين والفقراء المعوزين، ولا على الرهبان الذين يتفرغون للعبادة في الصوامع، ولم يشاركوا في قتال المسلمين بأبدانهم أو آرائهم[2].

و ـ الجزية: تؤخذ من الذمي مرة واحدة في السنة، وليس لها مقدار محدد، وإنما يرجع في تقديرها إلى اجتهاد إمام المسلمين، كما قال الإمام أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، والثوري، وغيرهم[3].

ز ـ الجزية: تصرف في مصارف الفيء، أي: سهم المصالح العامة. من بناء المدارس، وشق الطرق، وحفر الآبار، وغير ذلك.

٢ - ضريبة الخراج.

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجاً أي برز، وأصله ما يخرج من الشيء من غلة: كغلة الأرض، وغلة العبد. ومنه قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[4] ويطلق أيضاً: على الأجرة والإتاوة والضريبة[5].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٥، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٠٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٩٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٢، الأموال لأبي عبيد ص ٥٧

(٤) رواه الترمذي (٣/ ٥٨٢) وقال: حسن صحيح.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ١٨٤، المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٢٧

والخراج في الاصطلاح: «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها»[1].

خصائص الخراج:

أ ـ الخراج: حق مالي، وضع على الأرض التي فتحت عنوة، وتركت بيد أهلها يزرعونها. ويطلق على هذه الأرض: الأرض الخراجية. ومن المقرر في تاريخ التشريع أن هذا الحق كان نتيجة اجتهاد عمر - رضي الله عنه - ومشاورته للصحابة - رضوان الله عليهم.

فبعد أن تم فتح العراق والشام ومصر بعث رؤساء الأجناد وهم: سعد بن أبي وقاص. وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وعمرو بن العاص، إلى عمر بن الخطاب لتوزيع الغنائم - ومن بينها الأرض - على الفاتحين. فجمع عمر الصحابة - رضوان الله عليهم - واستشارهم في ذلك، واستقر الرأي على توزيع الأموال المنقولة: من سلاح، ونقود، وذهب، وفضة، على الفاتحين. واستبقاء الأرض وأهلها على حالهم التي وجدوا عليها مع أخذ الخراج منهم[2].

ب ـ الخراج: يهدف إلى عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها، فقد كان المسلمون مشغولين بالفتوحات الإسلامية، وأما أهلها فهم أقدر الناس على زراعتها، لعدم انشغالهم بتلك الفتوحات، ولتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة لديهم. ولذلك قال عمر في أهلها: «يكونون عمار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها»[3].

جـ ـ فرض عمر رضي الله عنه خراج الوظيفة: وهو أن يكون الواجب شيئاً يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل، فيؤخذ الخراج ممن بيده الأرض في كل سنة مرة[4].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، الأحكام السلطانية للفراء ١٦٢

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٤، ٢٥

(٣) الخراج لأبي يوسف ١٤٦

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٦

وفي عهد أبي جعفر المنصور (٩٥ - ١٥٨هـ) أصبحت الغلة لا تفي بالخراج المضروب على الأرض، مما أدى إلى التخلي عنها، وتعطيلها عن الزراعة، ولهذا أمر بتغيير الواجب إلى خراج المقاسمة: وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض: كالربع، والخمس، والثلث، وما أشبه ذلك. ويتكرر هذا الواجب بتكرر الزراعة[١].

د - الخراج: يؤخذ ممن بيده الأرض مقابل الانتفاع بها في الزراعة، لأن الأرض بعد الفتح أصبحت ملكاً للمسلمين[٢].

هـ - المقدار الواجب في الخراج يقرره الإمام، وفق معايير حددها الفقهاء، وهي: مراعاة جودة الأرض ورداءتها، وخفة مؤونة السقي وكثرتها، ونوعية الزروع والثمار، وقربها من المدن والأسواق، وبعدها عنها[٣].

و - تصرف حصيلة الخراج في مصارف الفيء[٤].

ز - الخراج وظيفة مقررة باعتبار الأرض الخراجية، ولا تسقط هذه الوظيفة عمن زرعها، ولو انتقل إلى الإسلام.[٥].

٣ - ضريبة عشور التجارة.

العشور لغة: جمع عشر: وهو جزء من عشرة أجزاء. يقال: عَشَرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم، ويقال عشَّرتهم تعشيراً[٦].

والعشر في الاصطلاح: اسم جنس شرعي، يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة. سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً، أم ربعه، أو نصفه[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٧٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨٥.
(٢) المنتقى للباجي ٣/ ٢٢٥.
(٣) المرجعان السابقان والخراج لأبي يوسف ٨٥، والاستخراج لابن رجب ٧١.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٠٠.
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٠٢.
(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣٢٤، المصباح المنير (٥٦١).
(٧) انظر: حاشية سعدي جلبي علي شرح العناية ٢/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٨.

خصائص العشور:

أ ـ العشور: حق مالي، وضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، فلا تؤخذ من تجار المسلمين[١].

ب ـ العشور: ثبتت باجتهاد عمر - رضي الله عنه - ومشاورته للصحابة - رضوان الله عليهم - حيث كتب أبو موسى الأشعري كتاباً إلى عمر جاء فيه: «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. «فرد عليه عمر بكتاب جاء فيه: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه.»[٢]

وكان أول من عشر في الإسلام «أهل منبج[٣]، حيث طلبوا من عمر أن يدخلوا عبر أرض المسلمين بتجاراتهم، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به.»[٤]

جـ ـ العشور: تؤخذ من غير المسلمين مقابل حماية تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين، كما قال الزيلعي: «وكان الإمام أخذ (أي العشر) للحماية، وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضا، فيكون له ولاية الأخذ.»[٥]

د ـ العشور المأخوذة من غير المسلمين تعمل على تنمية العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، كما قال السرخسي: «إنا إذا

---

(١) الخراج لأبي يوسف ١٣٤، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٨، كشاف القناع ٣/ ١٣٩.
(٢) الخراج لأبي يوسف ١٣٥، الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٣.
(٣) مَنْبج: من بلاد الشام تبعد عن مدينة حلب مسيرة يومين، بناها كسرى، (معجم البلدان للحموي ٥/ ٢٠٥)
(٤) الخراج لأبي يوسف ١٣٥، الفكر السامي للحجوي ١/ ٢٣٧.
(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٥.

عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات.»[1]

هـ - تصرف حصيلة العشور في مصارف الفيء.

المطلب الثاني:
مقارنة بين الزكاة والضرائب الأصلية

تتفق الزكاة والضرائب الأصلية في كونها إلزامية، وحقوقاً مالية تتولى الدولة جبايتها والإشراف على تحصيلها وتوزيعها، ومراعاة قواعد العدالة في فرضها وتحصيلها، فيراعى في فرضها مقدرة المكلف بها، وظروفه الشخصية. ويراعى في تحصيلها العدل، وأن تحصل في وقت مناسب للمكلف بها.

وتختلف الزكاة عن الضرائب الأصلية من عدة وجوه:

١ - الخراج والعشور ثبتا بالاجتهاد والمشاورة، بخلاف الزكاة والجزية، فإنهما ثبتتا بالنصوص الشرعية.

٢ - الجزية والخراج والعشور تؤخذ من أهل الذمة، ولا تؤخذ من المسلمين، باستثناء الخراج، فإنه يستمر على المسلم الذي يزرع أرضاً خراجية، في حين أن الزكاة لا تؤخذ إلا من المسلمين، لأنها عبادة خاصة بهم، وتفتقر إلى نية التقرب إلى الله تعالى.

٣ - المقدار الواجب في الجزية والخراج والعشور يرجع في تقديره إلى الإمام ومشاورة أهل الاختصاص في ذلك. بينما نجد أن الزكاة محددة المقدار، ثابتة النسبة لكل نوع من الأموال التي تخضع للزكاة.

٤ - تصرف حصيلة الضرائب الثلاث في مصارف الفيء، بينما تصرف حصيلة الزكاة في المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٩٩.

٥ ـ الضرائب الأصلية تجعل مقابل شيء: فالجزية شرعت مقابل حقن الدم والإقامة في دار الإسلام، والانتفاع بالمرافق العامة، والخراج جعل مقابل زراعة الأرض الخراجية والانتفاع بها، والعشور جعلت مقابل حماية الطريق داخل حدود الدولة الإسلامية.

في حين أن الزكاة عبادة خالصة لله تعالى، شرعت دون مقابل مادي يحصل عليه المزكي.

٦ ـ الجزية تؤخذ من الكافر على وجه الصغار، لحمله على ترك الكفر والدخول في الإسلام، في حين أن الزكاة تؤخذ على وجه الإكرام والإعظام والدعاء من قبل العامل عليها.

٧ ـ خراج الوظيفة يؤخذ ممن بيده الأرض، زرعها أو لم يزرعها، إذا كانت الأرض صالحة للزراعة، لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، في حين أن زكاة الزروع والثمار وخراج المقاسمة لا يؤخذان ممن لا يزرع الأرض، لأن الواجب يتعلق بالخارج من الأرض.

المطلب الثالث:

الأحكام التي تتناول العلاقة بين الزكاة والضرائب الأصلية.

لقد برزت عدة مسائل فقهية تتعلق بالزكاة والضرائب الأصلية وهي: -

١ - هل تؤخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة؟

أجمع العلماء على أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، فلا يطالب بها في مستقبل الزمان[١]، لقوله ﷺ: «ليس على المسلم جزية.»[٢] ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعده. وقد ألغى عمر بن عبدالعزيز ما أحدثه بعض خلفاء بني أمية من إجراء الجزية على من أسلم،

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، القوانين الفقهية ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، الإجماع لابن المنذر ٥٩، كشاف القناع ٣/ ١٢٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٧١، سنن الترمذي ٣/ ٢٧.

وكتب إلى عاملة - على العراق - وهو عبدالحميد بن عبدالرحمن: «أما بعد... فإن الله بعث محمداً داعياً، ولم يبعثه جابياً، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة.»[1]

واختلفت الفقهاء في مطالبة من أسلم بجزية ما مضى من السنوات: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثورى وأبي عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[2]. فالآية تدل على أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة وزكاة وجزية، ولأن الجزية وجبت وسيلة للإسلام، فلا تبقى بعده[3].

وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد الحول، بخلاف ما إذا أسلم أثناء الحول فتسقط، ولا يطالب بقسط ما مضى. وهو قول عند الشافعية، وفي قول آخر لهم - وهو الصحيح عندهم - أن الجزية تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة، كالأجرة؛ واستدلوا لذلك بأن الجزية جعلت عوضاً عن حقن الدم والإقامة في دار الإسلام، وقد وصل إلى الذمي المعوض، فلا يسقط العوض[4].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الجزية تسقط عمن أسلم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ولأنها تؤخذ على وجه الصغار، ولأن الإسلام

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٢.

(٢) آية ٣٨ من سورة الأنفال.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٢، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٨٨، الخراج لأبي يوسف ١٢٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٠، اختلاف الفقهاء للطبري ٢١٢.

يرغب الكفار في التحول إليه، ويتألفهم عليه بإعطائهم من الزكاة، ويمكن اعتبار الجزية على من أسلم من هذا الباب، فتسقط عنه تأليفاً له على الإسلام.

٢ - هل تؤخذ الزكاة من أهل الذمة بدلاً من الجزية؟

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ من الذمي، لأنها عبادة خاصة بالمسلمين، فلا تجب على غير المسلم[١]، لقول النبي ﷺ - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن -: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم: أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم: أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم.»[٢] وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله.»[٣]

وبالرغم من هذا الاتفاق إلا أننا وجدنا بعض المعاصرين ينادي بإسقاط الجزية عن الذميين، ومطالبتهم بالزكاة بدلاً من الجزية، عملاً بمبدأ المساواة، واقتداء بفعل عمر بن الخطاب مع بني تغلب[٤]، وموقفه من جبلة بن الأيهم الغساني الذي خيره بين دفع الجزية أو اللحوق بالعدو، ولم يقبل منه الزكاة فلحق بالعدو، ثم ندم عمر على ذلك، ونظراً لاشتراك أهل الذمة في الدفاع عن الوطن والانخراط في الجيوش العربية والإسلامية[٥].

وللرد على ذلك نقول: إن الجزية لا تسقط عن الذميين إلا بالإسلام، أو

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/ ٢٦، قوانين الأحكام ١١٥، المجموع للنووي ٥/ ٢٧٩، المغني لأبن قدامة ٢/ ٢١، كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٢٤.

(٤) بنو تغلب: هم أبناء تغلب بن وائل، من العرب، من ربيعة. دخلوا في النصرانية.

(٥) مواطنون لا رعايا لفهمي هويدي ص ١٤٢، نقل فيه عن بحث مراجعة الأحكام الخاصة بغير المسلمين لفتحي عثمان رأيه في أخذ الزكاة من غير المسلمين.

العجز المالي. والزكاة لا تفرض عليهم، لأنها عبادة مالية خاصة بالمسلمين، وأما مبدأ المساواة الذي اعتمد عليه من قال بمطالبة الذميين بالزكاة فهو غير معمول به في هذا الموطن، لأن الإسلام يقيم دولته على أساس العقيدة، ويقسم الناس في المجتمع إلى مؤمنين وكافرين، ويخصص لكل فئة أحكاماً خاصة بها، فالزكاة تطلب من المسلمين، والجزية تطلب من الكافرين، لحكمة أرادها الله تعالى، وهي: إنقاذهم من الكفر، ولا يترتب على ذلك التقسيم هضم لحقوق أهل الذمة الإنسانية: من المحافظة على الحياة، وغير ذلك.

وأما فعل عمر مع بني تغلب فلا يدل على أخذ الزكاة منهم؛ لأن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى الجزية لا إلى الزكاة، فأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض: الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين: إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم. وفي رواية أن عمر قال: «هذه جزية، فسموها ما شئتم.»[1] ومما يؤيد أنها جزية وليست زكاة: أنها تصرف في مصارف الفيء، لا في مصارف الزكاة.

وأما قصة جبلة بن الأيهم فهي لا تدل على أخذ الزكاة منه، لأن عمر رضي الله عنه نادى جبلة وقال له: «يا جبيلة، فلم يجبه. ثم قال: يا جبلة، فأجابه، فقال عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين، وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدي الخراج، وإما أن تلحق بالروم. فلحق بالروم.»[2] فقد خيره عمر بين ثلاثة أمور ولم يقبل منه الزكاة، وما روي من أن عمر ندم على عدم أخذ الزكاة منه فهو محمول على أخذها كجزية، لا كصدقة، كما حدث مع بني تغلب. وأما القول بسقوط الجزية بالاشتراك في القتال مع المسلمين فغير مسلم؛ لأن الجزية فرضت على

(١) الأموال لأبي عبيد ٤٠، فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٦٤.
(٢) الأموال ٤٢.

الذميين من أجل الصغار كما صرحت الآية. ولذلك لا تسقط عنهم بمجرد الاشتراك في القتال. كما قال الشلبي: «ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة؛ لأنه يلزم حينئذ تغيير المشروع، وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس.»[1]

٣ - هل يجتمع الخراج والزكاة على المسلم؟

إذا زرع المسلم أرضاً خراجية فهل تؤخذ منه الزكاة بالإضافة إلى الخراج؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز اجتماع الزكاة والخراج على المسلم؛ لأنهما حقان مختلفان: فالخراج وظيفة الأرض، والزكاة تتعلق بالخارج من الأرض[2].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الزكاة والخراج، فإذا دفع المسلم الخراج سقطت عنه الزكاة، لقوله ﷺ: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم.»[3] ولأن سبب وجوبهما واحد، وهو الأرض الزراعية النامية[4].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور: من جواز اجتماع الزكاة والخراج على المسلم، لأن سبب وجوبهما مختلف، وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف، لأن فيه يحيى بن عنبسة، وهو مكشوف الأمر في الضعف، لروايته الموضوعات عن الثقات[5].

٤ - هل يحسم الخراج من الخارج من الأرض الذي يخضع للزكاة؟

إذا كانت الأرض التي يزرعها المسلم خراجية يدفع خراجاً عليها فهل يحسم هذا الخراج من الخارج من الأرض ويزكى الباقي؟

---

(١) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨.
(٢) منح الجليل لعليش ١/ ٣٣٦، المجموع ٥/ ٤٥٤، المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٥٣.
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٤٢).
(٤) البدائع للكاساني ٢/ ٩٣٢، اللباب للغنيمي ١/ ١٥٢.
(٥) المجموع للنووي ٥/ ٤٥٥.

ذهب سفيان الثوري وعمر بن عبدالعزيز وأحمد بن حنبل إلى أن الخراج المدفوع يحسم من الخارج من الأرض، لا من الزكاة نفسها.[١]

٥ - هل تجتمع ضريبة العشور مع الزكاة؟

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا تؤخذ منه ضريبة العشور إذا كان قد أدى ما عليه من زكاة. وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك. فقال الدردير: «الإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين، وعلى كفر مستحله، لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة»[٢] وقال النفراوي: «فما يؤخذ في زماننا عند نزول قوافل البن أو القماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها، فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الأعتراف بحرمته فهو عصيان، يستحق آخذه التعزير، بعد الرجوع بعينه[٣].

وقال أبو يوسف: «وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة»[٤]. وقال الماوردي: «وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، ولا من قضايا النصفة، وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة»[٥]. وقال البهوتي: «ويحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً»[٦]. ولا يخرج ما يدفعه المسلم للعاشر عن تجارته عن كونه زكاة، ويراعى فيه ما يراعى في الزكاة. وبهذا فسر قول عمر بالنسبة للمسلمين، حيث قال أبو عبيد: «كان مذهب عمر - فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة»[٧].

---

(١) الأموال لأبي عبيد ١٢٧.
(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣٧١.
(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥.
(٤) الخراج لأبي يوسف ١٣٤.
(٥) الأحكام السلطانية ٢٠٨.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٣٩.
(٧) الأموال لأبي عبيد ٧٠٩.

المبحث الثالث
الزكاة والضرائب الاستثنائية

استحدثت بعد الضرائب الأصلية السابقة عدة أنواع من الضرائب، يجمعها اسم الضرائب الاستثنائية، وفيما يلي بيان لحقيقتها، والمقارنة بينها وبين الزكاة، والأحكام التي تتناول علاقتها بالزكاة.

المطلب الأول: حقيقة الضرائب الاستثنائية

أولا: معنى الضرائب الاستثنائية

أطلق العلماء على هذه الضرائب عدة تسميات.

منها: «توظيف الخراج» باعتبار أن الإمام يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لحاجة الناس في حال خلو بيت المال[1].

ومنها الكلف السلطانية: وهي ما يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا من فضلات أموالهم ما يحصل به الكفاية[2].

ومنها: المعونة: باعتبار أن المأخوذ من أموال الأغنياء يستعين به الإمام لمقاتلة الأعداء[3].

ومنها: المكوس، وهي التي يأخذها أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء[4].

---

(١) شفاء الغليل للغزالي ٢٣٤، فتاوي الشاطبي ١٨٦.
(٢) انظر: الأموال المشتركة لابن تيمية ص ٦٢.
(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ١١/ ١٢٨.
(٤) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٤٩.

ثانياً: حكم فرض الضرائب الاستثنائية

اختلف العلماء في جواز فرض ضرائب استثنائية تزيد على الزكاة والضرائب الأصلية السابقة على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء: منهم الضحاك بن مزاحم، وغيره[1] إلى عدم جواز فرض الضرائب الاستثنائية واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ ما روي عن فاطمة بنت قيس: أنها سمعت رسول الله - ﷺ - قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2]. فهو صريح في عدم جواز فرض ضرائب تزيد على الزكاة بالنسبة للمسلم.

٢ ـ قال - ﷺ - لخالد بن الوليد عندما سبَّ المرأة التي أقيم عليها الحد بسبب الزنا: «مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها أهل مكس لغفر له»[3] فهو يدل على أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها[4].

٣ ـ وعن عقبة بن عامر: أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس». وفي رواية عن رويفع بن ثابت، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن صاحب المكس في النار»[5].

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء منهم: الجويني والغزالي والشاطبي وغيرهم إلى جواز فرض الضرائب الاستثنائية لسد حاجة من الحاجات العامة. واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) إكليل الكرامة لصديق حسن خان ٢٩٣.
(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٨٤.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤، سنن أبي داود ٤/ ١٥٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠٣.
(٥) مسند أحمد ٤/ ١٠٩، ١٤٣ مجمع الزوائد ٣/ ٨٨، فيض القدير ٦/ ٤٤٩.

١ ـ قوله تعالى: «﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ . . .﴾»[(١)].

فقوله تعالى: ﴿**وآتي المال على حبه**﴾ يدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لأنه ذكر بعد ذلك إيتاء الزكاة، فسد حاجة المجتمع بعد أداء الزكاة واجب، كما قال القرطبي: «اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.»[(٢)]

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾[(٣)] فقد عرض الناس على ذي القرنين أن يتنازلوا عن جزء من أموالهم، ليكف عنهم ما يحذرونه من عادية يأجوج ومأجوج[(٤)] ولكن ذا القرنين كان لا يريد المال، وإنما يريد الرجال أن يجاهدوا بأنفسهم، حيث قال لهم: «أعينوني بقوة» أي اخدموا بأنفسكم معي، فإن الأموال عندي، والرجال عندكم. وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق: من حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفيء عليهم»[(٥)].

٣ ـ قوله ﷺ: «في المال حق سوى الزكاة.»[(٦)]

---

(١) آية (١٧٧) من سورة البقرة.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٤٢.
(٣) آية (٩٤) من سورة الكهف.
(٤) جاء في تفسير أبي السعود (٣/ ٤٠٥): «أنهم كانوا يخرجون وقت الربيع فلا يتركون اخضراً إلا أكلوه، ولا يابساً إلا احتملوه، وقيل: كانوا يأكلون الناس أيضاً».
(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١١/ ٦٠.
(٦) سنن الترمذي ٣/ ٤٨.

فهو صريح في وجوب حقوق مالية أخرى غير الزكاة، كالضرائب الاستثنائية.

مناقشة وترجيح:

يلاحظ على القولين السابقين وأدلة كل فريق ما يلي:

١ ـ وردت أدلة صحيحة صريحة يدل بعضها على جواز فرض ضرائب استثنائية، وبعضها الآخر يدل على عدم الجواز.

٢ ـ حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ضعيف جداً، رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لأن فيه أبا حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف. وقال ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف، وذلك، لأن فاطمة روته عن المصطفى - ﷺ - بلفظ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة.»، وروته بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة.»[١]

٣ ـ يمكن الجمع بين الأدلة الصحيحة بحمل أدلة الجواز على ما إذا كانت الزكاة والضرائب الأصلية لا تكفي الحاجات الطارئة. وأدلة عدم الجواز تحمل على ما إذا كانت الزكاة والضرائب الأصلية كافية للحاجات العامة. وبناء على ذلك نقول: إن هذا الاختلاف اختلاف أحوال وقوانين، وليس اختلاف أدلة وبراهين.

الحالة الأولى: ففي حالة كفاية الزكاة والموارد الأخرى المشروعة لا يجوز فرض ضرائب استثنائية. وهذا من المتفق عليه بين الفقهاء، وتعتبر هذه الضرائب مكوساً، أو ضرائب جائرة. قال السرخسي الحنفي: «ما روي من ذم العشار فمحمول على ما يأخذ من مال الناس ظلماً، كما هو في زماننا، دون ما يأخذ ما هو حق، وهو الصدقة.»[٢] وقال أبو عمرو بن منظور المالكي: «الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة في الشرع، وإنما يطالبون

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ٢٨٥، فيض القدير ٥/ ٢٧٥.

(٢) المبسوط السرخسي ٢/ ١٩٩.

بالزكاة، وما أوجبه القرآن والسنة»[1] وقال ابن جماعة الحموي الشافعي: «أما الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين من الطرق غير الزكاة، والمأخوذ عند بيع السلع من الدواب وغيرها - فليس من بيت المال، بل هو مكوس معينة، وظلامات مبينة، لا يبيحها شرع، ولا يجيزها عدل»[2] وقال ابن تيمية: في مدح نور الدين محمود زنكي (٥٦٩هـ) «أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت تؤخذ بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالاً عظيمة.

وهذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنة، ولا ذكرها أحد من أهل العلم المصنفين في الشريعة، ولا لها أصل في كتب الفقه والحديث والرأي: هي حرام عند المسلمين، حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله.»[3]

الحالة الثانية: وفي حالة عدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى فيجوز فرض الضرائب الاستثنائية لسد الحاجات الطارئة للمجتمع إذا خلا بيت المال من الأموال - كما سيأتي بيانه عند الشروط - وهذا من المتفق عليه بين الفقهاء أيضاً.

فقال محمد بن الحسن الشيباني: «لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ منهم شيئاً. وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد»[4].

ولما احتاج أمير المؤمنين يوسف يوسف بن تاشفين (٤١٠ - ٥٠٠هـ) للمال من أجل تجهيز الجيوش ومدافعه الأعداء - ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد نفقات ذلك - جمع العلماء والقضاة، وكان من بينهم - أبو الوليد الباجي المالكي (٤٧٦هـ) - وسألهم عن فرض ضرائب على الناس؟ فأجازوا

---

(١) المعيار المعرب ١١/ ١٢٧.
(٢) مستند الأجناد ١٢٥.
(٣) الأموال المشتركة ٦٢ - ٦٣.
(٤) السير الكبير مع شرحه ١/ ١٣٩.

له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات[1] وقد أجاز هذا غيرهم من فقهاء المالكية: مثل القرطبي[2] (٦٧١هـ)، وابن منظور المالكي[3] (٧٣٥هـ)، والشاطبي[4] (٧٩٠هـ).

وأجاز الجويني الشافعي (٤٧٨هـ) فرض الضرائب عند الحاجة، حيث جاء في غياث الأمم: «إذا وطيء الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحداناً، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة. ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة فأنى مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست إليها الحاجة؟ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها، ولم توازها، فإذا وجب تعريض المهج للتوى (الهلاك) وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ومصادمة الردى، ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظباة (السيوف) فالأموال في هذا المقام من المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون - فقراء مماقون - تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم. . .»[5]

وقد أجاز كثير من فقهاء الشافعية فرض الضرائب الاستثنائية مثل الغزالي[6] (٥٠٥هـ)، والعز بن عبدالسلام[7] (٦٦٠هـ)، والنووي[8] (٦٧٦هـ).

وقد أجاز ابن تيمية الحنبلي فرض الضرائب الاستثنائية حيث جاء في

---

(١) وفيات الأعيان ٦/ ١١٨، الملكية للعبادي ٢/ ٢٩٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٦٠.
(٣) المعيار المعرب ١١/ ١٢٧.
(٤) الاعتصام ٢/ ١٢١ - ١٢٢، فتاوى الشاطبي ص ١٨٧ - ١٨٨.
(٥) غياث الأمم في التياث الظلم ١٩١.
(٦) شفاء الغليل للغزالي ٢٣٤، المستصفى للغزالي ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤.
(٧) النجوم الزاهرة ٧/ ٧٢ - ٧٣، الملكية للعبادي ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤.
(٨) حسن المحاضرة٢/ ١٠٥.

الفتاوي: «الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكني أمر واجب، وللإمام أن يلزم لذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً[1].

ضوابط فرض الضرائب الاستثنائية:

الناظر في فتاوى العلماء السابقين يجد أنهم لم يفتوا بجواز الضرائب الاستثنائية إلا بشروط وقيود قيدوا بها تلك الفتوى، وذلك لئلا تتخذ هذه الفتوى ذريعة لفرض ضرائب جائرة على الناس، وكما قال الشوكاني: «فإن هذه المسألة قد صارت ذريعة لعلماء السوء، يفتون بها من قربهم من الملوك، وأعطاهم نصيبهم من الحطام، ومع هذا ينسون أو يتناسون هذه القيود.»[2] وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط.

١ ـ التزام الدولة بتطبيق أحكام الإسلام بعامة، والنظام المالي للدولة بخاصة، ومراعاة قوانين العدل والإنصاف، قال الشاطبي: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مالا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال»[3]، وذلك، لأن المال في يد الظالم يستأثر به دون المسلمين، ويصرفه في غير مصرفه. وحينئذ فمهما جمع من الأموال فلن تكفي حاجة الأمة.

٢ ـ أن توجد حاجات حقيقية لفرض الضرائب: مثل رد عادية المعتدين، والدفاع عن دار الإسلام، وإزالة فاقة المسلمين، وإطعام الجائعين، وسد نفقات المرافق العامة: من تعليم وصحة وتكافل اجتماعي، وغير ذلك. فقد اعتبر ابن عابدين بناء مسناة لنهر جيحون من وجوه الحاجات[4]،

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٩/ ١٩٤ وانظر أيضاً الأموال المشتركة ٦٢.

(٢) السيل الجرار ٤/ ٥٢٠.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧ والمسناة: ما يبنى للسيل ليرد الماء.

واعتبر الشاطبي بناء سور في بعض مواضع الأندلس من وجودها[1]، ولا يعتبر من وجوه هذه الحاجة منع تزايد الثروة وعدم الغنى، لأن الإسلام لا يمنع تزايد الثروة أو الغنى إذا كان بطريق مشروع.

٣ ـ أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الحاجات، كما قال ابن عابدين: «ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك»[2]. سواء أكانت تلك الأموال على شكل مدخرات في بيت المال، كما قال الشوكاني: «ينبغي على الإمام أن لا يدع في بيت المال صفراء ولا بيضاء؛ لأن دفع ما ينوب المسلمين من النوائب يتعين إخراجه من بيت مالهم، وهو مقدم على أخذ فاضل أموال الناس، لأن أموالهم خاصة بهم، وبيت المال مشترك بينهم»[3] وسواء أكانت تلك الأموال على شكل ديون لبيت المال على الأفراد كما قال ابن تيمية: «الأصل أن كل من عنده مال يجب أداؤه. كرجل عنده مال لبيت المال أو عنده دين، وهو قادر على أدائه فإنه إن امتنع عن أداء الحق الواجب وعرف أنه قادر على أدائه يستحق العقوبة، لقوله - ﷺ -: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[4]. واللي: المطل. وقوله - ﷺ -: «مطل الغني ظلم»[5]. والظالم يستحق العقوبة والتعزير...»[6] وسواء أكانت تلك الأموال على شكل مخصصات زائدة لأعوان الحكام من الأمراء أو الوزراء أو الجنود كتخصيص سيارات فارهة لبعض الأعوان، أو تخصيص بعض الجنود بالملابس المذهبة، كما ذكر كل من العز بن عبدالسلام والنووي فقال العز في تقييد فتواه: «بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا

---

(١) فتاوي الشاطبي ص ١٨٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧.
(٣) السيل الجرار ٤/ ٥٢٠.
(٤) سنن أبي داود ٣/ ٣١٣.
(٥) صحيح البخاري ٣/ ٥٥.
(٦) مجموع الفتاوي ٢٨/ ٢٧٨.

مالكم من الحوائص المذهبة[1]، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه»[2]. وقال النووي للظاهر بيبرس - لما طلب منه فتوى بجواز فرض الضرائب: «أنا أعلم أنك كنت في الرق للأمير (بندقار)، وليس لك مال، ثم منَّ الله عليك، وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلي، فإذا انفقت ذلك كله، وبقيت المماليك بالبنود والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي أفتيتك بأخذ المال من الرعية»[3]

٤ ـ أن تقصر همم الأفراد والأغنياء عن سد تلك الحاجات، فينبغي أن يسبق فرض الضرائب الاستثنائية حملة تبرعات تدعو إليها الدولة عند نزول الحاجات الطارئة، فقد كان النبي - ﷺ - عند نزول حاجة يحض الناس على التبرع لسد تلك الحاجة، كما حدث في جيش العسرة[4]. فإن لم تف تلك التبرعات جاز للدولة فرض ضرائب استثنائية.

٥ ـ أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة الفقهاء وأهل الاختصاص بذلك. قال القرطبي: «وضابط الأمر: أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر»[5] وقال ابن تيمية: «فبعض ما وضع - أي من الضرائب - بعضها وضعها بتأويل واجتهاد علمي ديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووزرائه»[6].

---

(١) الحوائص المذهبة: أي الألبسة المزينة بالذهب.
(٢) النجوم الزاهرة ٧/ ٧٢.
(٣) حسن المحاضرة للسيوطي ٢/ ٩٩.
(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٥١٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٦٠.
(٦) الأموال المشتركة ٦٣.

٦ ـ أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين، فلا تفرض على الفقراء كما صرح بذلك الغزالي والشاطبي والجويني وابن حزم والنووي[١]، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٢] وقوله - ﷺ - «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»[٣] ولا تفرض أيضاً على الكافرين، لأن قضاء تلك الحاجات الطارئة فرض على المسلمين فقط.

٧ ـ أن يكون فرض الضرائب مؤقتاً بزوال الحاجة الطارئة، فلا تفرض بصورة مستمرة، حتى لا تطغى على الزكاة، وتصبح هي الأصل، والزكاة هي الفرع، ولهذا ينبغي على الإمام أن يتفقدها في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، ويستغني عنها[٤].

٨ ـ أن يراعي العدالة في فرضها وتحصيلها، فيفرض مقدارها بقدر الحاجة الطارئة، ولا يتخذ هذه الحاجة ذريعة لفرض الضرائب الباهظة على الناس.

المطلب الثاني:
مقارنة بين الزكاة والضرائب الاستثنائية

تتفق الزكاة مع الضرائب الاستثنائية في كونها إلزامية وحقوقاً مالية تجب على المسلمين، وتتولى الدولة جبايتها والإشراف على تحصيلها، ومراعاة قواعد العدالة في فرضها وتحصيلها، وتستند في فرضها على أسس واحدة من: التكليف، والاستخلاف، والتكافل الاجتماعي، والإخاء.

وتختلف الزكاة عن الضرائب الاستثنائية من عدة وجوه:

---

(١) شفاء الغليل ٢٣٤، الاعتصام ٢/ ١٢٢، غياث الأمم ١٩١، المحلى ٦/ ٢٢٤.
(٢) آية (٢١٩) من سورة البقرة.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٤.
(٤) المعيار المعرب ١١/ ١٢٨.

١ ـ الضرائب الاستثنائية ثبتت بالاجتهاد والمشاورة، بخلاف الزكاة فإنها ثبتت بالنص.

٢ ـ الضرائب الاستثنائية مؤقتة بانتهاء الحاجة الطارئة، لها سمة عدم الاستمرارية، بخلاف الزكاة، فإنها ثابتة، فتجبى من المسلمين، ولو لم يكن لها مصارف توجه إليها.

٣ ـ الضرائب الاستثنائية غير مقدرة، وإنما يرجع في تقديرها إلى الحاجة النازلة واجتهاد الإمام، أما الزكاة فهي محددة المقادير.

٤ ـ الزكاة عبادة بالمعنى الخاص، وتفتقر إلى النية عند إخراجها، أما الضرائب فهي ليست عبادة بالمعنى الخاص.

٥ ـ الضرائب الاستثنائية تصرف في وجوه الحاجة الطارئة التي شرعت لأجلها هذه الضرائب، أما الزكاة فتصرف في المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم.

المطلب الثالث:
الأحكام التي تتناول العلاقة بين الزكاة والضرائب الاستثنائية

لقد ظهرت عدة مسائل فقهية تتعلق بعلاقة الزكاة بالضرائب الاستثنائية، وهي:

١ - احتساب الضرائب الاستثنائية العادلة من الزكاة.

لا يجوز احتساب الضرائب الاستثنائية التي اضطر الإمام إلى أخذها من مال الأغنياء بالشروط السابقة من الزكاة، بل يجب أن يخرج الزكاة أولاً، ثم يخرج الضريبة من خالص ماله، لأن الزكاة عبادة خاصة تحتاج إلى نية القربة

إلى الله تعالى، بخلاف الضرائب الاستثنائية، ولاختلافهما في المصارف. كما قال الهيتمي: إذا اضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء كان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً، لأنه لم يأخذه باسمها»[1].

٢ - احتساب الضرائب الاستثنائية الجائرة من الزكاة.

إذا أجبر المسلم على دفع ضرائب جائرة: من مكوس، وعشور تجارات، وغير ذلك، فهل يجوز احتساب ذلك من الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض الفقهاء: كالسرخسي من الحنفية إلى اعتبارها من الزكاة إذا دفعها بنية الزكاة. فقال: «الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم - أي على الظلمة - سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق ما بأيديهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمد بن مسلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان»[2].

وذهب البعض الآخر من الفقهاء: كالهيتمي من الشافعية، وعليش من المالكية، إلى عدم احتساب ما يؤخذ من ضرائب جائرة من الزكاة، حيث قال فيمن يحسبها من الزكاة: «هذا ظن باطل، لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال - مما وجدوه - قل أو كثر، وجبت فيه الزكاة أم لا»[3].

والراجح عدم احتسابها من الزكاة لاختلافهما في المصارف، ولأن احتسابها من الزكاة يؤدي إلى سيادتها على الزكاة، ولكن يمكن أن تحسب

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٨٣.
(٢) الاختيار للموصلي ١/ ١٠٤.
(٣) الزواجر: الهيتمي ١/ ١٨٣، فتح العلي المالك لعليش ١/ ١٦٤.

تلك الضرائب من وعاء الزكاة، أي المال الذي يخضع للزكاة كما في الخراج، وتعتبر تلك الضرائب بمنزلة الجائحة التي تصيب المال، فلا زكاة فيها كما قال عليش.

المبحث الرابع
الزكاة والضرائب المعاصرة

تعتبر الضرائب هي المحور الأساسي في النظام المالي الوضعي للدول المعاصرة.

وسيشتمل هذا المبحث على حقيقة الضرائب: من حيث معناها، وأسسها، وأهدافها، ومقدارها، ووعائها. كما سيشتمل على مقارنة بينها وبين الزكاة والأحكام التي تتناول العلاقة بينهما.

المطلب الأول: حقيقة الضرائب

أولاً: معنى الضريبة وخصائصها

الضريبة: «فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات المحلية، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحصيل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة»[1].

خصائص الضرائب المعاصرة:

١ ـ الضريبة: فريضة نقدية، تدفع في صورة نقود، ولا تقبل الأعيان فيها.

---

(١) اقتصاديات المالية العامة لعادل أحمد حشيش ١٦١، وانظر أيضاً: علم المالية العامة لأحمد جامع ١/ ١٠٥، موجز في مباديء علم المالية العامة لزين العابدين ناصر ١٣٤، دراسة في مقدمة علم الضريبة لمحمد سعيد عبدالسلام ١٠.

٢ ـ الضريبة: إلزامية، تجبيها الدولة جبراً عن الأفراد، لا تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإذا امتنع فرد عن دفعها قامت الدولة بالحجز على أمواله وممتلكاته، وباعتها لاستيفاء الضريبة، وتعتبر دين الضريبة من الديون الممتازة التي تقدم على سائر الديون المتعلقة بذمة المكلف بدفع الضريبة. ومقتضى خاصية الجبر والإلزام في الضريبة أن للدولة وضع قانون الضريبة الذي يحدد وعاءها وسعرها وكيفية تحصيلها.

٣ ـ الضريبة: تدفع بصفة نهائية، لا على سبيل القرض الذي ترده الدولة بعد مدة.

٤ ـ الضريبة: تدفع بدون مقابل مادي معين، فلا يترتب على دفعها نفع خاص لدافع الضريبة، كتخصيص قطعة من الأرض يرعى فيها غنمه.

٥ ـ حصيلة الضريبة: تنفق في المرافق العامة للدولة المركزية، ولا تخصص ضرائب كل إقليم لمرافقه.

ثانياً: أسس فرض الضرائب.

يستند فرض الضرائب المعاصرة من قبل الدولة إلى نظريتين، هما:

١ - النظرية التعاقدية (المنفعة)

تقوم هذه النظرية على أساس أن الفرد إنما يدفع الضريبة إلى الدولة في مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة المختلفة، فهو يتعاقد مع الدولة - تعاقداً ضمنياً - على أن ينتفع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة في مقابل دفع الضريبة.

ويلاحظ على هذه النظرية صعوبة تحديد المنفعة التي تعود إلى من يدفع الضريبة، خاصة بالنسبة لبعض المرافق العامة غير القابلة للانقسام.

٢ - نظرية سيادة الدولة «التضامن الاجتماعي».

تقوم هذه النظرية على أساس أن الأفراد يسلمون بوجود الدولة كضرورة

سياسية واجتماعية، تقوم على تحقيق مصالحهم وحاجاتهم العامة. والقيام بهذه المهمة يكلف الدولة أعباء مالية كثيرة، فلا بد من تضامن الأفراد مع الدولة في تحمل هذه الأعباء. ولما كان من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد دون تقدير لمقدار مشاركتهم في تلك الأعباء قامت الدولة - بما لها من سيادة - بفرض الضرائب لتحديد مقدار تلك المشاركة.

وبالرغم مما لحق هذه النظرية من انتقادات مثل كونها لا تمنع الأفراد من التهرب من دفع الضرية - إلا أنها تعتمد في تبرير فرض الضريبة في النظام المالي الوضعي عند كثير من الباحثين[1].

ثالثاً: أهداف الضرائب.

يقصد المشرع المالي الوضعي من تشريع الضرائب المعاصرة تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ الضريبة: مورد مالي تنفق الدولة المعاصرة منه على حاجاتها العامة.

٢ ـ الضريبة: وسيلة لتحقيق سيادة الدولة الداخلية والخارجية. فهي تستخدم كوسيلة للسيطرة على الأفراد، كما تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية مع الدول الأخرى، وذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية المناسبة.

٣ ـ الضريبة: وسيلة لتحقيق الأغراض الاقتصادية، فتفرض الدولة ضرائب مرتفعة على بعض السلع المستوردة، لحماية الصناعة المحلية، كما تستخدم الضرائب للعمل على الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش. ففي حالة التضخم ترفع الدولة الضرائب لامتصاص كمية النقود الزائدة. وفي حالة الانكماش تخفض الضرائب لزيادة إنفاق الأفراد، وامتصاص القوة الشرائية لديهم.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

٤ ـ الضريبة: وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، فتلجأ الدولة إلى زيادة الضرائب على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار اجتماعية وتخفف الضرائب عن ذوي الأعباء العائلية، وتعفى بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية[١].

رابعاً: وعاء الضريبة

نظراً للتطور الاجتماعي في هذا العصر تطور مفهوم الضريبة من حيث الوعاء، وأصبحت تفرض على ما يملكه الشخص بدلاً من أن تفرض عليه عليه شخصياً، وظهر مبدأ القدرة على الدفع نتيجة ظهور فكرة العدالة الضريبية، ووضعت عدة مقاييس لقياس قدرة المكلف بدفع الضريبة، وتتمثل في حجم الدخل الدوري، وحجم الثروة المتراكمة، وحجم الاستهلاك الجاري[٢]. وبناء على ذلك فوعاء الضريبة قد يكون الدخل الدوري، أو رأس المال، أو الثروة عند تداولها أو استهلاكها، ولا يدخل في وعاء الضريبة جميع ثروة الفرد. وفيما يلي بيان لهذه الأنواع:

١ ـ ضريبة الدخل: وهي تعد اليوم من أهم أنواع الضرائب، وذلك لانتشار التجارة والصناعة، وظهور أنواع كثيرة من المهن، هذا بالإضافة إلى تجدد الدخل بصفة دورية منتظمة، والمراد بالدخل: «كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود، يحصل عليه صاحبه بصفة دورية، أو قابلة للدورية، من مصدر مستمر، أو قابل للاستمرار.»[٣]

ويدخل تحت هذا النوع من الضرائب: ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل.

٢ ـ ضريبة رأس المال. وهي تشمل جميع الضرائب المتعلقة بالأموال

---

(١) انظر: مباديء المالية العامة لحامد دراز ٣٠٧، أصول الفن المالي للاقتصاد العام لعادل أحمد حشيش ٢٩٢.
(٢) مدى حاجتنا إلى الضرائب في ظل نظام الزكاة للفاروق غندور ص ١١.
(٣) دراسات في المالية العامة لمنير الحمش ١٤٠.

العقارية والمنقولة. وضريبة التركات: وهي التي تفرض على التركة ككل، وضريبة الأيلولة: وهي التي تفرض على الورثة كل حسب نصيبه.

٣ ـ ضريبة الثروة عند تداولها أو استهلاكها: وهي التي تفرض على المبيعات والمشتريات: كالضرائب الجمركية، وضريبة المبيعات: وتسمى الضرائب غير المباشرة، لأن دافع الضريبة ينقل عبأها إلى المستهلك.

خامساً: القواعد العامة التي تحكم فرض الضرائب

نظراً لعدم تحديد مقدار ثابت للضريبة وضع العلماء مثل (آدم سميث) (١٧٧٦م) عدة قواعد عامة تحكم فرض الضرائب، وهي[١].

١ ـ **العدالة والمساواة**: ويقصد بهما أن يسهم جميع رعايا الدولة في النفقات الحكومية، كل حسب قدرته وطاقته ودخله فتتصاعد الضريبة بتزايد الدخل.

٢ ـ **اليقين**: والمراد به تحديد القوانين والتشريعات التي تتعلق بالضريبة تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، لقطع الطريق على الجابي الذي تسول له نفسه اللعب في مقدار الضريبة أو وعائها.

٣ ـ **الملاءمة**: ويقصد بها وضع إجراءات مناسبة لقدرة المكلف على دفع الضريبة، فيختار الوقت المناسب لدفعها، وقد تستوفى منه على أقساط.

٤ ـ **الاقتصاد** في نفقات تحصيل الضرائب، بحيث لا تزيد النفقات على مجموع الضرائب، أو أن يكون المبلغ المتبقي بعد حسم التكاليف زهيداً.

---

(١) انظر: علم المالية العامة لأحمد جامع ١١٩ - ١٢٤.

المطلب الثاني:

مقارنة بين الزكاة والضرائب المعاصرة

تتفق الزكاة مع الضرائب المعاصرة في كونها إلزامية، تتولى الدولة جبايتها والإشراف عليها، وذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية.

وتختلف الضرائب المعاصرة عن الزكاة من عدة وجوه، منها:

١ ـ الضريبة: من وضع البشر، أما الزكاة فقد فرضها الله تعالى.

٢ ـ الزكاة: عبادة مالية يقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والاحتساب، حيث إن دافعها يرجو الأجر والثواب من الله تعالى قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[1].

في حين أن الضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة، وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية: من إخلاص، واحتساب، وأي وازع ديني. ولذا يشعر دافعها بالاستثقال والاستكثار والضجر والملل. فيلجأ إلى التهرب من دفعها.

٣ ـ الزكاة: تهدف إلى تزكية النفس وتطهيرها، فهي تطهر نفس الغني من البخل والشح. وتطهر نفس الفقير من الحقد والغل، وتحليها بالسماحة والرضا بالمقسوم. في حين أن الضريبة لا تهدف إلى تزكية النفس وتطهيرها، وإنما تهدف إلى أهداف مادية بحتة، ليس لها أية علاقة بالجوانب النفسية والأخلاقية، وهذا مما يؤدي إلى عدم الاقتناع بها.

٤ ـ حاول علماء الضريبة وضع نظريات لتبرير أخذها من الناس: مثل نظرية المنفعة، ونظرية التضامن الاجتماعي. إلا أنها لم تنجح في إقناع الناس بدفع الضريبة للدولة. وتفنن الناس في الاحتيال عليها، والتهرب من دفعها.

---

(١) الآيات ٢٦٢ - ٢٦٤ من سورة البقرة.

في حين أن الإسلام أقام فريضة الزكاة على عدة أسس منطقية مقنعة: مثل التكليف الشرعي، والاستخلاف، والإخاء بين المؤمنين، والتكافل الاجتماعي. وقد نجحت هذه النظريات في إقناع الناس بدفع ما فرض عليهم من زكاة، دون احتيال أو تهرب.

٥ ـ الضريبة تجبى من قبل الدولة جبراً عن الأفراد، ولا تقبل فيها صرفاً ولا عدلاً، ولا تسمح للناس أن يخرجوها بأنفسهم. وهذا مما يزيد نفقات التحصيل والجباية[١]. في حين نجد أن الدولة الإسلامية تترك للأفراد توزيع زكاة بعض الأموال بأنفسهم، كالأموال الباطنة، وهذا مما يؤدي إلى تقليل نفقات الجباية. هذا بالإضافة إلى تنمية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، كما ورد في الحديث: أن إعطاء الزكاة إلى القريب صلة[٢].

٦ ـ عقوبة الممتنع عن دفع الضريبة تقف عند العقوبات الدنيوية: من حبس، وإجبار على التنفيذ، وفرض غرامات مالية. وهي عقوبات يمكن الاحتيال للتخلص منها. في حين نجد أن عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة تتعدى العقوبات الدنيوية إلى العقوبات الأخروية: من خلود في النار للمتنع عنها جحوداً، ووعيد شديد للمتنع عنها بخلاً، وهي عقوبات لا يستطيع الإنسان أن يحتال للتخلص منها.

٧ ـ الضريبة: تؤخذ من عموم المواطنين القاطنين في الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم، في حين أن الزكاة خاصة بالمسلمين.

٨ ـ الضريبة: تجب في جميع الأموال، دون تفريق بين طيب وخبيث، نام وغير نام. في حين أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة النامية، فتجب في النقود وعروض التجارة والزروع والثمار. ولا تجب في العقارات المعدة للسكن، ولا في التركات، ولا في الأموال الخبيثة:

---

(١) انظر: علم المالية العامة لأحمد جامع ص ١٠٦.

(٢) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٣/١١٦ - ١١٧.

كالربا، والخمور، وغير ذلك. وهذا مما يحقق البركة في المال الذي تجبيه الدولة المسلمة.

٩ ـ الضريبة: تتضمن إعفاءات لبعض المالكين: كالرؤساء، والحكام، وبعض المقربين منهم. كما تتضمن إعفاءات لبعض الإيرادات التي يستوردها بعض المقربين من الحكام[١]، في حين أن الزكاة تجب على كل مسلم يملك مالاً تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة، ولا يعفى منها أحد، سواء أكان رئيساً أم مرؤوساً. وهذا مما يحقق العدل والمساواة في المجتمع.

١٠ـ الضريبة: تفرض على الدخل الدوري للأفراد، وأرباح رؤوس الأموال، وبعض الممتلكات، كالتركات والعقارات. ولا تفرض على جميع ثروة الفرد، وهذا مما يؤدي إلى أن ضريبة الدخل تجبى من الفرد مرة واحدة في العمر عند امتلاك المال، ولا تتكرر على المال نفسه بتكرار السنوات.

في حين أن الزكاة تفرض على جميع ثروة الفرد، سواء أكانت دخولاً أم رؤوس أموال مدخرة، وتتكرر في كل سنة، وهذا مما يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة على حصيلة الضريبة.

١١ـ الضريبة: متغيرة المقدار، حيث تتغير بتغير الحاجات والنفقات العامة والموارد المالية للدولة، فتصل إلى درجة الإلغاء في الدول النفطية، وتصل إلى ٣٠٠٪ في الدول غير النفطية. كما أنها تتغير بتغير الدخل فتزيد بزيادته، ولهذا وجد في أنظمتها ما يسمى بالتصاعد الضريبي.

بينما نجد أن الزكاة ثابتة المقدار. فتفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير الحاجات، ولا تغير الموارد، ولا تغير الدخل. ويجب على الغني إخراجها ولو انعدمت الحاجة إليها.

---

(١) انظر: محاسبة الزكاة لحسين شحاته ص ٧٨.

١٢ـ نظام الضريبة المعاصرة يكتنفه كثير من التعديلات والتغييرات والإضافات، دون علم الأفراد بهدف سد النواقص وعلاج العيوب. ويترتب على هذا عدم معلومية الضريبة المقررة على الفرد، وعدم وضوحها. في حين أن الزكاة تتصف بالمعلومية والوضوح. فالأحكام المتعلقة بها واضحة ومعلومة لدى الأفراد، لا تعديد فيها، ولا زيادة.

١٣ـ ضريبة الدخل تستحق في نهاية كل سنة ميلادية (شمسية) ولا يتقيد بمبدأ سنوية الضريبة في بعض الحالات: مثل تغيير الممول لسنته المالية، أو تغيير الشكل القانوني للمنشأة، أو تصفية المشروع.

في حين أن الزكاة تجب في نهاية كل سنة قمرية (هجرية) ويتقيد بمبدأ سنوية الزكاة في جميع الحالات، ولا عبرة بتغيير المزكي لسنته المالية، أو إنهاء أعماله التجارية، أو تغيير شكل المستغلات، أو تصفية المشروع، أو غير ذلك. ولا يسقط شرط حولان الحول إلا في حالة أن يكون الدخل من الزروع والثمار أو المعادن، لأنها كلها نماء، فتزكى وقت استفادتها.

١٤ـ الضريبة: تصرف في النفقات العامة للدولة، فتوجه لسد حاجة المرافق العامة: من صحة وتعليم، ودفاع، وأمن وطرق، وغير ذلك. في حين أن الزكاة تصرف في المصارف الثمانية المنصوص عليها في القرآن.

١٥ـ الضريبة: تجمع في الأقاليم المختلفة التابعة للدولة، وترسل إلى الميزانية العامة في عاصمة الدولة، ولا تصرف في الإقليم الذي جمعت فيه. فيما عدا بعض الضرائب والرسوم المحلية.

في حين أن الأصل في الزكاة أنها تصرف في الإقليم الذي جمعت فيه، ولا تنقل منه إلى عاصمة الدولة الإسلامية إلا عند عدم وجود مستحق، أو عند وجود مسوغ شرعي يستدعي النقل: من وجود أفراد أكثر حاجة، أو وجود قريب محتاج، أو غير ذلك. وهذا مما يخفف الأعباء المالية على الدولة، ويؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بين السكان.

١٦- الضريبة: تقوم على أنها تكلفة من تكاليف الاستثمار، ولذا ينقل الممول عبأها إلى المستهلك، فيتحملها جميع المستهلكين، بمن فيهم الفقراء[١]. في حين أن الزكاة إنفاق في سبيل الله، يتحملها الغني صاحب المال، ولا يحاول نقل عبئها إلى المستهلك. وهذا يؤدي إلى حصر الزكاة في فئة الأغنياء دون الفقراء.

المطلب الثالث:
الأحكام التي تتناول علاقة الزكاة بالضرائب المعاصرة

لقد أدى ظهور الضرائب المعاصرة إلى بروز عدة قضايا مستجدة تتناول علاقة الزكاة بها، وهي:

١ - حكم فرض الضرائب المعاصرة

تعتمد الدول المعاصرة في نظامها المالي على الضرائب، فما حكم فرضها على الناس في المجتمع الإسلامي؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي النظر إلى أمرين هما:

الأمر الأول: مدى مراعاة الضرائب المعاصرة لشروط فرض الضرائب الاستثنائية التي سبق أن ذكرناها في المبحث الثالث. فبالنظر في تلك الشروط نجد أنها غير متحققة في الضرائب المعاصرة، فكثير من الدول المعاصرة لا تطبق النظام المالي الإسلامي بما فيه من زكاة وخراج وغير ذلك. ولا يتوافر في هذه الضرائب شرط قصرها على الأغنياء، وإنما تؤخذ من الفقراء والأغنياء.

الأمر الثاني: أثر هذه الضرائب على الزكاة. فقد جاءت الضرائب المعاصرة لتحل محل الزكاة، وتعمل على إبعادها عن الواقع، وعزلها عن

---

(١) انظر: محاسبة الزكاة لحسين شحاته ٧٨.

السلطة لتصبح كأنها إحسان فردي بحت، لا صلة له بالدولة، ولا علاقة لها بنظام المجتمع. ويظهر هذا جلياً من خلال التشريعات المتعلقة بالضرائب في الدول العربية المعاصرة: ففي الأردن كانت الزكاة في الأربعينات وأوائل الخمسينات إلزامية، وصدرت في ذلك قوانين وأنظمة. وظلت كذلك حتى سنة (١٩٥٤م)، وهي السنة التي صدرت فيها قوانين ضريبة الخدمات الاجتماعية فنصت المادة السادسة منها على إلغاء قانون فريضة الزكاة والأنظمة التي صدرت بمتقضاه. وربما كان سبب الإلغاء هو عدم شمولية قانون الزكاة للأحكام المتعلقة بها. وكان الأولى تعديل قانون الزكاة بدلا من إلغائه[١].

بناء على ما سبق فلا يجوز فرض ضرائب معاصرة على المسلمين وغيرهم في الدول المعاصرة. لأنه لا يجوز أن يؤخذ من مال المسلم شيء إلا بحق شرعي، دلت عليه الأدلة الشرعية كالزكاة.

وأما غير المسلمين فلا تؤخذ منهم ضرائب غير ما هو مقرر شرعاً عليهم كالجزية والخراج، ولأن قضاء الحاجات مفروض على المسلمين دون غيرهم.

٢ - التهريب من الضرائب المعاصرة.

السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان بعد بيان الحكم الشرعي في فرض الضرائب المعاصرة هو: ما حكم التهرب من دفع هذه الضرائب إذا كان المسلم ملتزماً بدفع الزكاة؟

إذا قلنا بعدم جواز فرض الضرائب المعاصرة، لكونها ضرائب وضعية، ولم يراع فيها شروط فرض الضرائب في الإسلام، فإن التهرب من دفعها لا يترتب عليه أية عقوبات أخروية، لأن عقوبة التهرب من دفع الضرائب الوضعية تقتصر على العقوبات الدنيوية دون الأخروية، فلا إثم على الممتنع من دفعها في الآخرة.

---

(١) مشروع قانون الزكاة في الأردن لعام ١٩٩١م ص ٢.

وأما العقوبات الدنيوية التي تتعلق بالضرائب الوضعية فهي تلحق بالممتنع أضرارا مالية وبدنية، فعلى المسلم إن يوازن بين دفع الضريبة وتلك الأضرار، ويختار أهون الضررين. فإذا ترتب على التهرب من دفع الضرائب أضرار كبيرة فلا يلجأ إلى التهرب، عملاً بالقاعدة الفقهية «يختار أهون الشرين»[1].

٣ - احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة.

إذا أجبر المسلم على دفع ضرائب وضعية معاصرة فهل يجوز احتساب ما يدفعه من الزكاة المفروضة عليه؟

إن الحكم في هذه المسألة لا يختلف عن الحكم الذي قررناه في مسألة احتساب الضرائب الاستثنائية الجائرة من الزكاة، واخترنا عدم احتسابها من الزكاة، ولكن يمكن احتساب تلك الضرائب من وعاء الزكاة، فتحسم تلك الضرائب من المال الذي يخضع للزكاة، ويزكى الباقي، كما تحسم الديون التي يطالب بها المزكي حتى نهاية الحول.

٤ - احتساب الزكاة من الضرائب المعاصرة.

في الدول التي تعتبر الضرائب الوضعية هي الأصل - وتؤخذ على سبيل الإلزام - والزكاة هي الفرع - وتؤخذ على سبيل التطوع - اجتهدت المؤسسات الزكوية في إيجاد حوافز على دفع الزكاه. ومن هذه الحوافز: حسم مقدار الزكاة من وعاء الضريبة. وقد مر هذا الحافز في الأردن بمرحلتين.

أ - **المرحلة الأولى**: في سنة ١٩٧٨م صدر قانون مؤقت لصندوق الزكاة، وقد نص هذا القانون على تنزيل الزكاة المدفوعة للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة، بحيث لا يتجاوز (المحسوم) ٢٥٪ من ذلك الدخل.

ب - **المرحلة الثانية**: في سنة (١٩٨٢م) عدلت المادة الخاصة بذلك الحافز، ونصت على تنزيل كامل مبلغ الزكاة المدفوع للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة. وقد أكد قانون صندوق الزكاة لسنة (١٩٨٨) هذا

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٩.

الحافز في صورته المعدلة حيث جاء في المادة السابعة من القانون: «يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به»[١].

وبالرغم من وجود هذا الخافز إلا أنه قد ظلت موارد الصندوق ضعيفة وذلك لاعتماد الناس على توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم، وضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تشرف على الصندوق[٢] ولهذا نقترح إسناد الإشراف إلى أهل العدالة والأمانة والسمعة الطيبة بين الناس.

(١) قانون صندوق الزكاة الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م المادة السابعة.

(٢) بحث «الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها» للدكتور عبدالعزيز الخياط وزير الأوقاف السابق في الأردن، مقدم لندوة الزكاة، واقع وطموحات التي انعقدت في إربد سنة ١٩٨٩م.

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع لعلاقة الزكاة بالضرائب والأحكام الفقهية التي تتعلق بها نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١ ـ الزكاة ليست هي المورد الوحيد في النظام المالي الإسلامي، وإنما يضاف إليها: الجزية والخراج، والعشور والغنائم، والفيء وإيراد العقارات العامة.

٢ ـ يراعي في الزكاة المفروضة على المسلمين والضرائب المفروضة على غير المسلمين: العدل، والمقدرة المالية للمكلف.

٣ ـ ضريبة الجزية المفروضة على أهل الذمة من أعظم النعم المسداة، إليهم، فالذمي مقابل دفع هذه الضريبة يعيش في المجتمع الإسلامي في أمن وأمان، دون اضطهاد أو استئصال، أو انتهاك للأعراض.

٤ ـ ضريبة العشور التجارية لا تفرض على المسلمين الذين يؤدون زكاة أموالهم، ويعتبر المأخوذ منهم بعد دفع الزكاة مكوساً غير مشروعة.

٥ ـ ضريبة الجزية المفروضة على أهل الذمة لا تستبدل بالزكاة، ولو كان المقدار المأخوذ منهم مساوياً لمقدار الزكاة أو ضعفه.

٦ ـ يجوز فرض ضرائب استثنائية مؤقتة على أغنياء المسلمين، لمواجهة الحاجات الطارئة بشروط، وهي: خلو بيت المال من الأموال، وتطبيق أحكام الإسلام، وجمع الزكاة من المسلمين، ومشاورة أهل العلم والرأي.

٧ ـ لا يجوز احتساب الضرائب الاستثنائية ولا الضرائب الوضعية المعاصرة من الزكاة، ويمكن أن تحتسب من المال الذي تجب فيه الزكاة، كما تحسم الديون التي يطالب بها المزكي حتى نهاية الحول.

٨ ـ ضريبة الدخل تفرض على الدخل في كل سنة ولا تتكرر هذه الضريبة على المدخرات في السنوات الماضية، ومقتضى هذا أن الضريبة تفرض على المال مرة واحدة في العمر. في حين أن الزكاة تتكرر بتكرر

السنوات، لأنها تفرض على رأس المال والأرباح. وهذا يؤدي إلى أن حصيلة الزكاة في المجتمع أكثر من حصيلة الضرائب.

٩ ـ الضرائب المعاصرة - على كثرتها - لم تتمكن من سد حاجة المجتمع، ولا القضاء على مشاكل الفقر والبطالة والتخلف، في حين أن الزكاة استطاعت أن تسد حاجة المجتمع، وتقضي على تلك المشاكل إلى المستوى الذي تعذر في بعض الأحيان وجود مستحقين لها.

١٠ـ نظام الضرائب المعاصرة لم يتمكن من القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي، في حين أن المجتمع الإسلامي الذي طبق نظام الزكاة لم توجد فيه هذه الظاهرة.

١١ـ نناشد الدول الإسلامية تطبيق نظام الإسلام، وإحلال نظام الزكاة والضرائب المشروعة محل النظم الضريبية الوضعية، والعمل على إصدار قوانين تنظم أحكام الزكاة والضرائب المشروعة، بحيث تكون ملزمة، ويسند تنفيذ تلك القوانين إلى أهل الأمانة والخبرة والعدالة ممن يثق الناس بهم.

المراجع

أولا: تفسير القرآن الكريم

١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية، ١٣٣٥هـ.

٢ ـ أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بإلكياهراسي (ت ٤٠٥هـ) - مطبعة حسان بالقاهرة، ط ١.

٣ ـ أحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.

٤ ـ تفسير أبي السعود - دار العصور للطبع القاهرة، ١٩٢٨م.

٥ ـ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) - دار المعرفة، بيروت.

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.

٧ ـ جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣٠٩هـ) - دار المعرفة ببيروت، ١٩٨٣م.

ثانياً: الحديث وشروحه.

٨ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩ ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

١٠ـ سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار إحياء السنة المحمدية.

١١ـ سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) - المكتب الإسلامي باستانبول، ١٩٧٩م.

١٤ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) - طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية بالقاهرة.

١٦ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين بن محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) - دار الفكر ببيروت.

١٧ـ فتح الباري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

١٨ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير - للمناوي - دار المعرفة ببيروت.

١٩ـ مجمع الزوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) - دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٠ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، مع تنوير الحوالك، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢١ـ مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) - دار صادر ببيروت.

٢٢ـ نصب الراية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢)، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٢٩٢هـ.

٢٣ـ نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة.

ثالثاً: كتب الفقه.

أ - الفقه الحنفي.

٢٤ـ الاختيار لتعليل المختار - لعبدالله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ) - دار المعرفة ببيروت.

٢٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام بالقاهرة، ١٩٧٢.

٢٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الذين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ) - دار المعرفة، بيروت.

٢٧ـ حاشية سعدي جلبي على العناية - لسعد الله بن عيسى. (٩٤٥) على هامش فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط ١ ١٩٧٠م.

٢٨ـ حاشية الشهاب على تبيين الحقائق - لشهاب الدين أحمد السلبي على هامش تبيين الحقائق - دار المعرفة ببيروت.

٢٩ـ الخراج - لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) دار المعرفة ببيروت مصور عن الطبعة السلفية.

٣٠ـ رد المحتار على الدر المختار - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار الفكر ببيروت، ١٩٧٩م.

٣١ـ السير الكبير - لمحمد بن الحسن الشيباني - مطابع شركة الإعلانات الشرقية، مصر.

٣٢ـ الفتاوي الهندية - للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي ببيروت ط ٣، ١٩٨٠م.

٣٣ـ فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (٨٦١هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط ١، ١٩٧٠م.

٣٤ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ) - دار الحديث ببيروت.

٣٥ـ المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) - دار المعرفة ببيروت.

٣٦ـ الهداية شرح بداية المهتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

ب - الفقه المالكي.

٣٧ـ الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) - دار المعرفة ببيروت ١٩٨٢م.

٣٨ـ جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٣٩ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٤٠ـ الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي - دار الباز بمكة المكرمة ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

٤١ـ فتاوى الشاطبي لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) - مطبعة الكواكب بتونس، ط ٢، ١٩٨٥م.

٤٢ـ الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠هـ) - دار المعرفة ببيروت.

٤٣ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) - دار العلم للملايين ببيروت.

٤٤ـ المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) - دار الفكر ببيروت.

٤٥ـ منح الجليل على مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) - مكتبة النجاح ليبيا.

ج - الفقه الشافعي:

٤٦ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) دار الدعوة بالقاهرة، ط ٣، ١٤٠٢هـ.

٤٧ـ الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨م.

٤٨ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.

٤٩ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر - لأحمد بن محمد بن حجز الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) دار المعرفة ببيروت.

٥٠ـ شفاء الغليل في بيان الشبة والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١.

٥١ـ غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨) دار الدعوة بالإسكندرية، ١٩٧٩م.

٥٢- المجموع شرح المهذب ليحي بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) دار العلوم للطباعة بالقاهرة، ١٩٧٢م.

٥٣- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - دار صادر ببيروت.

٥٤- مستند الأجناد في آلات الجهاد لمحمد بن ابراهيم بن جماعة الحموي (ت ٧٣٣هـ) - الدار الوطنية للتوزيع والاعلان، بغداد، ١٩٨٣م.

٥٥- مغنى المحتاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٥٨م.

٥٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٨م.

د - الفقه الحنبلي:

٥٧- أحكام أهل الذمة لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) - دار العلم للملايين ببيروت.

٥٨- الأحكام السلطانية لأبي علي محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط ٢، ١٩٦٦م.

٥٩- الاستخراج في أحكام الخراج لعبدالرحمن بن رجب البغدادي (٧٩٥هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٦٠- الأموال المشتركة لشيخ الإسلام بن تيمية (٧٢٨-) مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦م.

٦١- القواعد في الفقه الإسلامي لعبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط١، ١٨٧٢م.

٦٢ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) مطبعة الرياض الحديثة بالرياض.

٦٣ـ المبدع في شرح المقنع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٨١م.

٦٤ـ مجموعة الفتاوي لابن تيمية (٧٢٨)هـ دار المعرفة ببيروت.

٦٥ـ المغني عن مختصر الخرقي لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

هـ - المذاهب الأخرى:

٦٦ـ اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري - عني بنشره يوسف شخت ١٩٣٣م.

٦٧ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشوكاني - دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٨٥م.

٦٨ـ المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات:

٦٩ـ أساس البلاغة لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) - دار صادر ببيروت ١٩٧٩م.

٧٠ـ تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار القلم ببيروت، ط ١، ١٩٨٨م.

٧١ـ التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) - دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٧٢ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ) المكتبة التجارية بالقاهرة.

٧٣ـ لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) - دار صادر ببيروت، ١٩٥٥م.

٧٤ـ المصباح المنير لأبي العباس أحمد محمد الفيومي (٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة. ط ٦، ١٩٢٦م.

٧٥ـ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٣٩٥هـ) - دار الجيل ببيروت، ط ١، ١٩٩١م.

٧٦ـ المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١م.

٧٧ـ النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) دار الفكر بيروت.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

٧٨ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، ط ١، ١٩٦٨م.

٧٩ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي (١٣٧٦هـ) نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٣٩٦م.

٨٠ـ النجوم الزاهرة لأبي المحسن يوسف بن تغري بردى - دار الكتب المصرية.

٨١ـ وفيات الأعيان لأحمد بن محمد خلكان (ت ٦٨١هـ) - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٤٨م.

سادساً: كتب قانونية واقتصادية حديثة:

٨٢ـ اقتصاديات المالية العامة - لعادل أحمد حشيش - مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ١٩٨٣م.

٨٣ـ دراسات في المالية العامة - منير الحمش - منشورات مؤسسة الوحدة، دمشق.

٨٤ـ دراسة في مقدمة علم الضريبة - لمحمد سعيد عبدالسلام - دار المعارف بمصر، ط ٢، ١٩٦٨م.

٨٥ـ علم المالية العامة لأحمد جامع - دار النهضة 'لعربية بالقاهرة، ط ٣، ١٩٧٥م.

٨٦ـ المالية العامة لحامد دراز مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م.

٨٧ـ محاسبة الزكاة - حسين شحاته نشر مكتبة الإعلام بالقاهرة.

٨٨ـ مدى حاجتنا للضرائب في ظل نظام الزكاة - لفاروق عبدالحليم الغندور بحث منشور في المجلة العلمية لتجارة الأزهر، عدد ٥، ١٩٨٢م.

٨٩ـ مصنفة النظم الإسلامية لمصطفى كمال وصفي - مكتبة وهبة، القاهرة ط ١، ١٩٧٧م.

٩٠ـ الملكية في الشريعة الإسلامية - عبدالسلام العبادي - مكتبة الأقصى عمان، ط ١، ١٩٧٧م.

٩١ـ مواطنون لا رعايا - لفهمي هويدي - دار الشروق ببيروت والقاهرة، ط١، ١٩٨٥م.

٩٢ـ موجز في مبادىء علم المالية العامة لزين العابدين ناصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

* * *

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة - الاقتصاد - الاجتماع - علم النفس الاجتماعي الانثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا الثقافية

رئيس التحرير: د. جعفر عباس حاجي

تأسست عام 1973

ثمن العدد

الكويت (500) فلس، السعودية (10) ريالات، قطر (10) ريالات، الامارات (10) دراهم، البحرين (1.) دينار، عُمان (1.) ريال، لبنان (2000) ليرة، الاردن (750) فلساً، تونس (1.5) دينار، الجزائر (15) دينار، اليمن الجنوبي (600) فلس، ليبيا (2) دينار، مصر (3) جنيه، السودان (1.5) جنيه، سوريا (50) ليرة، اليمن الشمالي (15) ريالاً، المغرب (20) درهماً، المملكة المتحدة (1) جنيه.

الاشتراكات

للافراد	سنة	للمؤسسات	سنة
الكويت	3 د.ك	الكويت والبلاد العربية	15 د.ك
الدول العربية	4 د.ك	في الخارج	60 دولاراً
البلاد الاخرى	15 دولاراً		

*تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً

(1) إما بشيك لأمر المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية.

(2) أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم (07101685) لدى بنك الخليج فرع العديلية.

*اشتراكك لأكثر من سنة يمنحك فرصة الحصول على أحد أعداد المجلة الخاصة بأزمة الخليج أو أحد أعداد المجلة القديمة.

تزجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت

ص.ب.: 27780 الصفاة - الكويت 13055
فاكس: 4836028 - هاتف: 4836028
4810436